



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادي البيطري،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي البيطري،  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ق ر ر

مادة (١) : يعاد تشكيل لجنة إدارة صندوق العلاج الاقتصادي البيطري ليكون برئاسة الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وعضوية كل من:-

- عضواً - المستشار القانوني للوزارة
- عضواً - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة
- عضواً - مدير عام الإدارة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الإدارة
- عضواً - مدير عام الإدارة العامة للرعاية والعلاج
- عضواً - مدير عام الإدارة العامة للخدمات والإرشاد البيطري
- عضواً - مدير عام الإدارة العامة للتناسليات والتلقيح الاصطناعي
- عضواً - مندوب الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية بوزارة المالية
- عضواً - السيد/ رئيس الجمعية العامة للثروة الحيوانية
- عضواً - السيد مدير صندوق تنمية الثروة الحيوانية
- عضواً - مدير مديرية الطب البيطري بمحافظة كفر الشيخ ( لمدة سنتين )
- عضواً - مدير مديرية الطب البيطري بمحافظة أسيوط ( لمدة سنتين )
- عضواً - الدكتور/ سيد محمد علي عمران ( من ذوي الخبرة- لمدة سنتين )

وللجنة أن تستعين بمن تراه في الموضوعات التي تستلزم ذلك

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٢ / ٦ / ٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل